



المحترمون

المحترمون

الأخوة / الوزراء

الأخوة / المحافظون

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تعميم بشأن إجراء تأهيل مسبق للشركات المصنعة والموردين

والاحتفاظ بقوائم المؤهلين لدى الجهات

بالإشارة إلى قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لعام 2007،
وإلى المادة رقم (9) من القانون الفقرة (أ) والتي تنص على ما يلي :

" إتباع إجراءات الدعوة لطلب عروض للخدمات الاستشارية والتأهيل المسبق للمقاولين
أو البائعين أو الموردين للمشاريع والأعمال والآلات والمعدات التي يتطلب تنفيذها
أو توريدها مهارات وقدرات فنية ومالية لا تتوفر إلا لدى عدد محدود من المقاولين
أو الموردين، أو لتلك المشاريع أو التوريدات ... الخ ."

والفقرة (ج) والتي تنص على "الالتزام بمبدأ الشفافية أثناء إجراءات التأهيل".

ولأهمية التأهيل المسبق لأعمال التوريدات المختلفة (توريد/تركيب وتوريد وتشغيل)
وفتح المجال أمام الشركات المصنعة لتجنب الاختلالات والقصور في أعمال التوريدات بشكل عام
ولتحديد الشركات المصنعة المؤهلة التي يجب دعوتها لتقديم عروضها الفنية والمالية:

- الشركات المصنعة المؤهلة.

- الشركات المصنعة والمنفذة المؤهلة.

- الشركات المنفذة المؤهلة.

وذلك في الجهات التي يتركز نشاطها بصورة مباشرة على كثير من أعمال التوريدات
النمطية المختلفة ولكي تتمكن الجهات من الاحتفاظ بقائمة للشركات المؤهلة يجب إتباع
الخطوات الآتية:

أولاً: الالتزام بمبدأ الشفافية والمنافسة العادلة عند إجراء التأهيل المسبق من خلال إعداد وثيقة
تأهيل متضمنة المعايير التي على أساسها سيتم التقييم وكذا ماهية الوثائق والبيانات
المطلوب تقديمها وذلك لكل نوع من أعمال التوريدات كلاً على حده مع أحقية الجهة
الاستعانة بأي جهة فنية عند تنفيذ ذلك، على أن يتم أخذ موافقة اللجنة العليا للمناقصات
على وثيقة التأهيل قبل إنزال الإعلان.



ت/08/31/14



الرقم : ل.ع.ك. (١٤٩١)

التاريخ :

الموافق :

٢/٢

ثانياً: إنزال الإعلان عن التأهيل في صحيفتين رسمية واسعة الانتشار وضمن الموقع الالكتروني للجهة واللجنة العليا للمناقصات؛

ثالثاً: تشكيل لجنة فنية متخصصة لاستلام ودراسة الوثائق والبيانات المقدمة من الشركات المصنعة والموردين الذين سيقومون بالتنفيذ أو الاثنين معاً واعداد التقارير الفنية التي تبين نتائج التأهيل وفقاً للأسس والمعايير المحددة مسبقاً وعرضها على لجنة المناقصات المختصة بالجهة لإقرارها وموافاة اللجنة العليا بصورة من نتائج التأهيل مع أحقية الاستعانة بأي جهة فنية عند تنفيذ ذلك.

رابعاً: يتم الإعلان في إحدى الصحف الرسمية مرة واحدة عن نتائج التأهيل للشركات المصنعة المؤهلة وذلك لإتاحة المجال للشركات التي لم تتأهل للإطلاع على النتائج وفقاً لأحكام القانون؛

خامساً: الاحتفاظ بقائمة الشركات المؤهلة لدى الجهة للعمل بموجبها عند تنفيذ عمليات الشراء للتوريدات وذلك من خلال الإعلان لكل المؤهلين دون استثناء وفقاً للإجراءات المحددة في قانون المناقصات رقم (23) لعام 2007 مع أحقية الجهة في طلب تجديد البيانات الخاصة بالتأهيل عند طلب الشراء.

سادساً: يجب أن تكون القائمة المعتمدة لدى الجهة من الشركات المصنعة والمؤهلة وتكون مفتوحة لمن يرغب أن يتقدم بوثائق للتأهيل وفقاً للأسس والمعايير المحددة في أي وقت خلال أوقات الدوام الرسمي.

تأمل الالتزام بذلك لما فيه المصلحة العامة.

وتقبلوا تحياتنا وتقديرنا.

رئيس اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات

م/ محمد أحمد الجبيلي



ذ

صورة مع التحية للأخ/

- رئيس مجلس الوزراء
- مدير مكتب رئاسة الجمهورية
- نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
- وزير التخطيط والتعاون الدولي
- رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.
- وزير المالية
- رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة
- المؤسسات العامة والهيئات والمصالح الحكومية

ت/08/31/14